



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس الثلاثون

الثامن من المطهرات: الإسلام

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

الثامن من المطهرات: الإسلام ، وهو مطهر لبدن الكافر ورطوباته المتصلة به من بُصاقه وعرقه ونُخامته والوسخ الكائن على بدنه، وأما النجاسة الخارجية التي زالت عينها ففي طهارته منها إشكال، وإن كان هو الأقوى. نعم، ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الأحوط، بل هو الأقوى فيما لم يكن على بدنه فعلاً.

* لا فرق في الكافر بين الأصلي والمرتد الملبى بل الفطري أيضاً على الأقوى من قبول توبته باطنياً وظاهراً أيضاً.

* يكفي في الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين وإن لم يعلم موافقة قلبه للسان، لا مع العلم بالمخالفة.
* لا يجب على المرتد الفطري بعد التوبة تعويض نفسه للقتل، بل يجوز له الممانعة منه وإن وجب قتله على غيره.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

* تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه كما مر.
* تبعية ولد الكافر له في الإسلام أباً كان أو جدّاً أو أمّاً أو جدة.
* تبعية الأسير للمسلم الذي أسره إذا كان غير بالغ و لم يكن معه أبوه أو جده.
* تبعية ظرف الخمر له بانقلابه خلاً.
* آلات تغسيل الميت من السُدة والثوب الذي يغسله فيه ويد الغاسل دون ثيابه ، بل الأولى والأحوط الاقتصار على يد الغاسل.

* تبعية الآلات المعمولة في طبخ العصير على القول بنجاسة، فإنها تطهر تبعاً بعد ذهاب الثلثين.

* تبعية ما يجعل مع العنب أو التمر للتخليل كالخيار والبادنجان ونحوهما كالخشب والعود، فإنها تنجس تبعاً له عند غليانه على القول بها، وتطهر تبعاً له بعد صيرورته خلاً.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية](http://www.imamsadiq.tv)

www.imamsadiq.tv